العدد 75

السّنة السادسة والأربعون

الأحد 3 محرّم عام 1431 هـ

الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 414 مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط فتح ومنح الاعتماد لمخابر تحليل النوعية،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء على مستوى منشآت وهياكل إنتاج الماء الموجه للاستهلاك البشري ومعالجته وتوصيله وتخزينه وتوزيعه.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

المعيار : كل عنصر ذي طبيعة فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكروبيولوجية يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد نوعية الماء وتقييم الأخطار الصحية المرتبطة بوجودها في المياه .

التحليل : تحديد معيار موجود في عينة الماء الخام أو المعالج ونسبته حسب طريقة متعارف عليها.

المادّة 3 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الماء الموجه للاستهلاك البشري كما هو محدد في المادة 111 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : يجب أن يحلل الماء الموجه للاستهلاك البشري عن طريق اقتطاع عينات على مستوى منشآت وهياكل :

– الإنتاج لاستباق أي تدهور في نوعيتها،

– المعالجة والتوصيل والتخزين والتوزيع أو الاستعمال للتأكد من مطابقتها مع معايير القابلية للشرب و/أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

الفصل الثاني
طبيعة ودورية وطرق التحليل

المادّة 5 : تتعلق التحاليل الواجب القيام بها على عينات المياه في حالها الخام المقتطعة على مستوى منشآت وهياكل إنتاج المياه بالمعايير المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم .

المادّة 6 : يتم التفريق بين التحاليل الواجب القيام بها على عينات المياه المعالجة المقتطعة عند مخرج محطة معالجة على مستوى منشآت وهياكل التوصيل والتخزين والتوزيع التي تختلف حسب أنواع مراقبة القابلية للشرب و/ أو نوعية المياه المزود بها ، كما هو محدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم .

المادّة 7 : تتعلق التحاليل الواجب القيام بها على عينات المياه المقتطعة على مستوى نقاط استعمال المياه المعالجة الموجهة لصنع المشروبات الغازية والمثلجات أولتحضير المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها، بالمعايير المحددة بعنوان المراقبة التامة الواردة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادّة 8 : تحدد دورية التحاليل الواجب القيام بها على عينات المياه حسب :

– المنسوب اليومي المقتطع على مستوى منشآت وهياكل الإنتاج الموجهة للتزويد بالماء الشروب،

– أوالحجم اليومي المزود عن طريق شبكة توزيع المياه،

– أوالحجم اليومي المستعمل لصنع المشروبات الغازية والمثلجات أو لتحضير المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها .

تحدد دورية هذه التحاليل في الملحق الثالث بهذا المرسوم .

يحدد توزيع مقياس تواتر التحاليل الواجب القيام بها لأغراض المراقبة على مستوى مختلف منشآت وهياكل المعالجة والتوصيل والتخزين والتوزيع، بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية حسب المتطلبات التمثيلية لعينات الماء المزود بها.

المادّة 9 : يجب أن تحدد إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية التحاليل التكميلية من حيث مقياس التواتر والمعايير في حالة تدهور نوعية المياه عند حدوث كارثة.

المادّة 10 : تحدد الطرق المرجعية لتحليل عينات الماء في الملحق الرابع بهذا المرسوم .

الفصل الثالث

اعتماد مخابر التحليل

المادّة 11 : تنجز تحاليل عينات المياه في حالها الخام والمعالجة التي يقوم بها كل مستغل لخدمة عمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب ، أو كل مستعمل للمياه المعالجة الموجهة لصنع المشروبات الغازية والمثلجات أو لتحضير المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها ، من طرف مخابر معتمدة طبقا للتنظيم المعمول به .

المادّة 12 : يجب أن تنجز عينات المياه في حالها الخام والمعالجة التي يتم القيام بها بغرض مراقبتها من المصالح التابعة للإدارة المكلّفة بالموارد المائية من طرف المخابر التابعة لهيئات عمومية تحدّد قائمتها وكيفيات تدخلها بقرار من الوزير المكلّف بالموارد المائية.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

المعاييرالواجب تحليلها على عينات المياه في حالها الخام المقتطع على مستوى منشآت وهياكل الإنتاج

مجموعة المعايير	المعيار
المعايير المؤثرة على الحواس	اللون
	الرائحة
المعايير الفيزيوكيماوية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية للمياه	الكلورور
	تركيز أيونات الهيدروجين (PH)
	الناقلية
	الاحتياجات البيوكيماوية للأوكسجين (DBO 5)
	الاحتياجات الكيماوية للأوكسجين (DCO)
	المواد العلقة
	السلفاتات
	نسبة التشبع بالأوكسجين المنحل
	الحرارة

الملحق الأول (تابع)

مجموعة المعايير	المعيار
المعايير الكيميائية	الأمونيوم
	الباريوم
	البور
	الحديد المنحل
	الفليور
	المنغنيز
	النتراتات
	الفوسفور
	الزرنيخ
	الكدميوم
	الكروم
	النحاس
	السيانور
	الزئبق
	الرصاص
	السلينيوم
	الزنك
	هيدروكربور معطر متعدد الأطوار
	هيدروكربور منحل
	الفينول
	العناصر السطحية
	أزوت kjeldhal
	مضادات الطفيليات
المعايير الميكروبيولوجية	البكتيريا الحلقية
	المكورات المعوية
	السلمونيلات

الملحق الثاني
أنواع مراقبة و/أو صلاحية نوعية المياه المعالجة

نوع المراقبة	المعايير
مراقبة الكلورة	الكلور الحر – الكلور الممزوج – الكلور الإجمالي.
المراقبة الجزئية	الألمنيوم(1) – الأمونيوم – النيتريت – الرائحة – الذوق – نسبة التكدر – PH – الناقلية – البكتيريا الحلقية – بكتيريا العصيات الشكلية .
المراقبة التامة	الألمنيوم(1) – الأمونيوم – الباريوم – البور – الحديد الإجمالي – الفليورور – المنغنيز– النترات – النتريت – الأكسدة – الفوسفور– أكريلاميد – أنتيموان – الفضة – الأرسنيك – الكدميوم – الكروم الإجمالي – النحاس – السيانور – الزئبق – النيكل – الرصاص – السلينيوم – هيدروكربور معطر متعدد الأطوار (H.P.A) – البنزان – الطولوئين – ايثيل البنزان – الزيلان – الستيران – الإيبيكلوردرين – ميكروسستين LR – مضادات الطفيليات P.C.B و P.C.T – البرومات(2) – الكلور– الكلوريت – الملح الميثان الثلاثي – كلورور الفينيل – 1,2 دكلوروايتان – 1,2 دكلوروبنزان – 1,4 دكلوروبنزان – الكلوروايتيلان الثلاثي – الكلوروايتيلان الرباعي – الجزيئات alpha – الجزيئات béta – اليورانيوم – التريتيوم – البكتيريا الحلقية – المكورات المعوية – البكتيريا المحللة للسلفات بما في ذلك الغبريات (3) – اللون – نسبة التكدر – الرائحة – الذوق – الألكنات – الكالسيوم – الكلورور– PH – الناقلية – الصلابة – البوتاسيوم – البقايا الجافة – الصوديوم – السلفات – الحرارة .

(1) المعيار الواجب مراقبته إذا استعمل كعامل للتسبخ.

(2) المعيار الواجب مراقبته في حالة إضافة الأوزون.

(3) المعيار الواجب مراقبته إذا كان مصدر المياه سطحيا أو مختلطا بهذه الأخيرة.

الملحق الثالث
دورية التحاليل

الجدول رقم 1 :

الدورية الأدنى لتحاليل المياه المعالجة الواجب إنجازها على مستوى منشآت وهياكل الإنتاج الموجهة للتزويد بالماء الشروب.

المنسوب اليومي المنتج (م^3 / اليوم)	دورية المياه السطحية	دورية المياه الباطنية
أقل من 100	مرة في السنة	مرة كل سنتين
من 100 إلى 5000	مرتان في السنة	مرة في السنة
من 5001 إلى 20000	ست مرات في السنة	ثلاث مرات في السنة
أكثر من 20000	اثنتا عشرة مرة في السنة	ست مرات في السنة

الجدول رقم 2 :

الدورية الأدنى للتحاليل الواجب إنجازها على مستوى مخرج محطة المعالجة وكذا على مستوى منشآت وهياكل نقل المياه وتخزينها وتوزيعها.

السكان المزودون بالمياه (نسمة)	الحجم اليومي * الموزع ($م^3$ / اليوم)	مراقبة الكلورة على مستوى المنشآت والهياكل (في اليوم)	مراقبة الكلورة على مستوى العدادات (أسبوعيا)	المراقبة الجزئية (شهريا)	المراقبة التامة (سنويا)
من 0 إلى 999	من 0 إلى 150	1	10	10 (من بينها مرتان على الأقل في الأسبوع)	10 (من بينها مرتان على الأقل في الفصل)
من 1000 إلى 9 999	من 151 إلى 1500	1	20	20 (من بينها 4 مرات في الأسبوع)	20 (من بينها 4 مرات في الفصل)
من 10 000 إلى 99 999	من 1501 إلى 15 000	1	+ 20 مرتان لكل حجم إضافي 750 $م^3$ ابتداء من 1501 $م^3$	+ 20 مرتان لكل حجم إضافي 750 $م^3$ ابتداء من 1501 $م^3$ (موزعة على 4 أسابيع)	+ 20 مرتان لكل حجم إضافي 750 $م^3$ ابتداء من 1501 $م^3$ (موزعة على 4 فصول)
من 100 000 إلى 499 999	من 15 001 إلى 75 000	2	+ 60 مرة واحدة لكل حجم إضافي 1500 $م^3$ ابتداء من 15001 $م^3$	+ 60 مرة واحدة لكل حجم إضافي 1500 $م^3$ ابتداء من 15001 $م^3$ (موزعة على 4 أسابيع)	+ 60 مرة واحدة لكل حجم إضافي 1500 $م^3$ ابتداء من 15001 $م^3$ (موزعة على 4 فصول)
يفوق 500 000	يفوق 75 000	2	+ 100 مرة واحدة لكل حجم إضافي 3750 $م^3$ ابتداء من 75001 $م^3$	+ 100 مرة واحدة لكل حجم إضافي 3750 $م^3$ ابتداء من 75001 $م^3$ (موزعة على 4 أسابيع)	أكثر من 100 + مرة واحدة لكل حجم إضافي 3750 $م^3$ ابتداء من 75001 $م^3$ (موزعة على 4 فصول)

(*) يتم حساب الأحجام على أساس الحصة المخصصة المتوسطة المقدرة بـ 150 ل / اليوم / نسمة.

الجدول رقم 3 :

الدورية الأدنى للتحاليل الواجب إنجازها على مستوى نقطة استعمال المياه المعالجة الموجهة لصنع المشروبات الغازية والمثلجات أو لتحضير المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها.

الحجم اليومي المستعمل ($م^3$ / اليوم)	الدورية
أقل من 100	مرتان في السنة
من 100 إلى 5000	أربع مرات في السنة
من 5001 إلى 20000	ست مرات في السنة
أكثر من 20000	اثنتا عشرة مرة في السنة

الملحق الرابع

الطرق المرجعية للتحليل

المعايير الكيميائية

المعايير	طرق التحليل
الألنيوم	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي – عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
الأمونيوم	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي – باستعمال أزرق الأندوفينول
الباريوم	– عن طريق الاستضواء الطيفي للإرسال الذري المقرون بمصدر بلازمي ICP/AES
البور	– قياس كميات الكلور مع الآزوميثين H
الحديد الإجمالي	عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي
الفليورور	– التحليل الكروماتوغرافي للأيونات – بواسطة المفرق
المنغنيز	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي
النترات	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي – عن طريق التدفق المستمر
النتريت	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي – عن طريق التدفق المستمر
الأكسدة	– تحديد الأكسدة بواسطة برمنغنات البوتاسيوم – بالحرارة في الوسط السائل

الملحق الرابع (تابع)

المعايير	طرق التحليل
الفوسفور	– عن طريق الاستضواء الطيفي
السيليس	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي
الأكريلاميد	– عن طريق الحساب
الأنتيموان	– عن طريق الملاحظة الطيفية للكتلة المقرونة بمصدر بلازمي ICP/MS
الفضة	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
الزرنيخ	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
الكدميوم	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
الكروم الإجمالي	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
النحاس	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
السيانور	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي – عن طريق التدفق المستمر
الزئبق	– عن طريق زيادة الملغمة
النيكل	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
الرصاص	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
السلينيوم	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
الزنك	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
هيدروكربور معطر متعدد الأطوار (H .P.A) فليورانتان بنزو (3,4) فليورانتان بنزو (11,12) فليورانتان بنزو (3,4) بيران بنزو (1,12) بيريلان أندينو(cd - 1,2,3) بيران بنزو (3,4) بيران	– عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة السائلة العالية النتائج (H.P.L.C) – استخلاص السائل من السائل.
الهيدروكاربور المنحل أوالمستحلب المستخلص من CCl_4	– عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة الغازية (C P G)
الفينول	– عن طريق الاستضواء الطيفي للأمينو 04 المضاد للبيرين بعد التقطير

الملحق الرابع (تابع)

المعايير	طرق التحليل
بنزان طولوئين ايثيل البنزان زيلان	– عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة الغازية المقرون بالمطيافية الكتلية (GC/MS) – الاستخلاص عن طريق جهاز فصل المحروقات Head – space
ستيرين	– الطريقة الداخلية
العناصر السطحية المتأثرة بأزرق الميثيلين	– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي
آزوت Kejdahl	– بعد المعدنة بالسلينيوم
ايبيكلوردرين	– عن طريق الحساب
ميكروسستين L R	– الطريقة الداخلية
المضادات الطفيلية في المادة الفردية المبيدات العضوية الكلور المتبقية، العضوية الفوسفور والكربمات، مبيدات الأعشاب، المبيدات الفطرية، pcB وpcT، باستثناء الألدرين والديلدرين.	– عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة السائلة العالية النتائج (H.P.L.C) . – استخلاص السائل من السائل.

المواد والمواد الثانوية للتطهير

المعايير	طرق التحليل
البرومات	– عن طريق التحليل الكروماتوغرافي للأيونات في المرحلة السائلة
الكلور	– قياس النسبة – قياس اللون – قياس اليود
الكلوريت	– الطريقة الداخلية
ملح الميثان الثلاثي – الكلوروفورم – البرومفورم – الدبرومكلورو ميثان – البرومدكلورو ميثان – كلورو رالفينيل – 1,2 – دكلورو إيتان – 1,2– دكلوروبنزين – 1,4– دكلوروبنزين – كلورالايثيلين الثلاثي – كلورالايثيلين الرباعي	– عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة الغازية (CPG) – الاستخلاص عن طريق جهاز فصل المحروقات Head – space

الذرات المشعة

المعايير	طرق التحليل
الجزيئات alpha	– الطريقة الداخلية
الجزيئات béta	– الطريقة الداخلية
اليورانيوم	– الطريقة الداخلية
التريتيوم	– الطريقة الداخلية

المعايير الميكروبيولوجية

المعايير	طرق التحليل
البكتيريا الحلقية	– عن طريق الترشيح عبر الأغشية
بكتيريا العصيات الشكلية	– عن طريق الترشيح عبر الأغشية
المكورات المعوية	– عن طريق الترشيح عبر الأغشية
البكتيريا المحللة للسلفات بما في ذلك الغبريات	– عن طريق الترشيح عبر الأغشية
السلمونيلات	– البحث عن العزلة / التحديد و التأكيد

المعايير المؤثرة على الحواس

المعايير	طرق التحليل
اللون	– قياس اللون باستعمال البلاتين – الكوبلت
نسبة التكدر	– قياس المكثافية باستعمال الفورمزين
الرائحة عند الدرجة 12 مئوية	– تحديد عتبة الرائحة (T O N)
الطعم عند الدرجة 25 مئوية	– تحديد عتبة الطعم (T F N)

المعايير الفيزيائية والكيماوية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية للمياه

المعايير	طرق التحليل
الألكنات	– قياس النسبة
الكالسيوم	– قياس النسبة بواسطة EDTA
الكلورور	– قياس النسبة
تركيز أيونات الهيدروجين (pH)	– بواسطة المفرق – قياس النسبة، قياس اللون

المعايير الفيزيائية والكيماوية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية للمياه (تابع)

المعايير	طرق التحليل
الناقلية عند الدرجة 20 مئوية	– عن طريق الالكتروكيمياء باستعمال المسبار
الاحتياجات البيوكيماوية من الأوكسجين (DBO5) عند الدرجة 20 مئوية	– عن طريق التخفيف و التربية
الاحتياجات الكيماوية من الأوكسجين (DCO)	– عن طريق الأكسدة التحويلية
الصلابة	– تحديد الألكنات (نسبة الألكنة TH و نسبة الألكنة الكلية TAC)
المواد العلقة	– عن طريق الترشيح على الألياف الزجاجية
البوتاسيوم	– بواسطة المنظار الطيفي للشعلة – عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
البقايا الجافة	– تحديد البقايا الجافة ، البقايا المحترقة و بقايا السلفات
الصوديوم	– بواسطة المنظار الطيفي للشعلة – عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
السلفات	– قياس الجاذبية
نسبة تشبع الأوكسجين المنحل	– التحديد من خلال الطريقة الإلكتروكيماوية باستعمال المسبار
الحرارة	– قياس الحرارة

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 415 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،